المجلة العلمية للتربية الخاصة
ISSN : 2682-2857
The Online ISSN : 2682-423x
المجلد 06/ العـدد: 01 (مارس 2024)، ص ص 131 - 170

إنفاذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات

Enforce international obligations related to the protection of people with special needs in legislation.

رؤوف بوسعدية [1]، منى غبولي [2]

[1] جامعة محمد لامين دباغين، سطيف ٢، الجزائر، Email : gh_ou1934@yahoo.fr

[2] جامعة محمد لامين دباغين، سطيف ٢، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2024/01/29 تاريخ القبول: 2024/03/03 تاريخ النشر: 2024/03/27

Doi: 10.21608/sosj.2024.353447

مستخلص البحث:

لقد سعى المجتمع الدولي منذ فترة طويلة إلى وضع منظومة متكاملة للحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في إطار علاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في إطار الدولة التي ينتمي إليها و يعيش في كنفها. ولا جدال أنه تم قطع أشواط معتبرة وذلك بإسهام واضح لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال. ولقد عرف العالم تحولات عديدة في نظرتها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وشهدت القرون الأخيرة اهتمامات متزايدة بأوضاع هذه الفئة من المجتمع. حيث أولى المجتمع الدولي عناية واضحة بالأشخاص المعوّقين من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، فصدرت العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بهذه الفئة، وهذا من أجل تعزيز الحماية المقررة لهذه الفئة من المجتمع.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة؛ القانون الدولي

المؤلف المرسل: رؤوف بوسعدية، *Email : gh_ou1934@yahoo.fr*

Abstract:

The international community has sought for a long time to develop an integrated system of rights and freedoms that a person must enjoy within the framework of his social, economic, political and cultural relations within the framework of the state to which he belongs and under which he lives. There is no doubt that significant strides have been made, with the clear contribution of the United Nations in this field. The world has witnessed many transformations in its view of persons with disabilities, and recent centuries have witnessed increasing interest in the conditions of this group of society. The international community paid clear attention to persons with disabilities through declarations, agreements, and international charters that gave global dimensions to the protection of persons with disabilities. Many legislations and laws were issued for this category, in order to enhance the protection established for this category of society.

Keywords: people with special needs ; international law

لقد سعى المجتمع الدولي منذ فترة طويلة إلى وضع منظومة متكاملة للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في إطار علاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في إطار الدولة التي ينتمي إليها والتي يعيش في كنفها، ولا جدال أنه تم قطع أشواط معتبرة وذلك بإسهام واضح لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

ولقد عرف العالم تحولات عديدة في نظرتها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وشهدت القرون الأخيرة اهتمامات متزايدة بأوضاع هذه الفئة من المجتمع، حيث اكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في الوقت الراهن، إذ تعد حماية هذه الفئة قيمة أخلاقية وإنسانية أولاها المجتمع الدولي عناية واضحة وذلك من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، كما التزمت الدول بحماية هذه الفئة من خلال صدور العديد من التشريعات والقوانين الخاصة في هذا المجال.

إن إدراك المجتمع الدولي لضرورة تكريس حماية خاصة لهذه الفئة الإنسانية تجسد في الاعتراف بجملة من الحقوق والحريات، حيث يقع على عاتق الدول الالتزام

بضمان عدم تعرضهم لمعاملة تمييزية في إطار المجتمعات التي يعيشون فيها، وتوفير حماية إضافية أخرى تتناسب مع حالتهم الجسدية والنفسية والعقلية[1]. لقد برزت جهود منظمة الأمم المتحدة[2].

---

[1] فضلا عن الحقوق والحريات التي يستفاد منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هناك وثائق دولية أخرى في شكل إعلانات واتفاقيات الهدف منها تذكير الدول بالتزاماتها تجاه هذه الفئة، وفي هذا الإطار يمكن أن نشير أن الأشخاص المعاقين من بين أكثر الناس تهميشا، حيث يشكل هؤلاء أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً، فيعيش أكثر من ٦٥٠ مليون شخص في العالم مع إعاقات يضاف إلى هذا العدد أُسَرُهُم الممتدة فيصبح عدد الذين يعيشون بهذه الإعاقات يومياً عدداً هائلاً يجاوز ملياري إنسان. وغالباً ما يعيش هؤلاء الأشخاص على هامش المجتمع محرومين من أدنى الضروريات الأساسية للحياة. فحسب الإحصائيات المتاحة فإن 20% من أفقر الناس في العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة، و٩٨% من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة، و٣٠% من أطفال الشوارع في العالم هم أطفال ذوي الإعاقة، وتبلغ نسبة البالغين الملمين بالقراءة والكتابة من الأشخاص ذوي الإعاقة ٣ في المائة فقط - وفي بعض البلدان تنخفض النسبة إلى ١ في المائة من مجموع النساء ذوات الإعاقة. كما أن معدلات العمل والتوظيف أقل بين الرجال ذوي الإعاقة (٥٣%) والنساء ذوات الإعاقة (٢٠%) عنها بين الرجال غير المعوقين (٦٥%) والنساء غير المعوقات (٣٠%).. أما معدلات البطالة، فتبدو أعلى حوالى ٢,٥ ضعفي من معدلاتها بين من ليسوا ذوي إعاقة (٤٠% و٢٠%) على التوالي.

راجع في هذا الخصوص، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستثناء إلى المساواة، الدليل الخاص بشأن اتفاقية الأمم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٧، ص١.

[2] اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا للمعاقين كما سمت العقد الممتد من عام ١٩٨٢-١٩٩٢ عقدا دوليا للمعاقين، ومن هنا جاء الاحتفال السنوي باليوم الدولي للمعاقين (تقرر تغيير اسم اليوم الدولي للمعوقين الذي يحتفل به في ٣ ديسمبر من كل عام ليصبح اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بما يتناسب مع المسمى الجديد الذي استخدمته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م) تعزيزاً لفهم القضايا المرتبطة بالعجز، وحشد الدعم لكرامة الإنسان والرفاهة للمعاقين، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع من أكتوبر ١٩٩٢م بموجب القرار رقم٣/٤٧ أن الثالث من شهر ديسمبر مناسبة وذكرى سنوية للمعاقين في العالم، وذلك من أجل سن التدابير لتحسين حالة المعاقين وتوفير فرص التكافؤ لهم استنادا على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكرس تحقيق المساواة التامة بين جميع أفراد البشر، دونما أي نوع من التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

بشكل جلي في تطوير القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدءا من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١[3]. والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٧١، وتضمن ١٣ مادة).

وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام ١٩٨٢، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ التي مثلت أول صك أساسي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما مثلت خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية هذه الفئة ورصدها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن احترام الوثائق الدولية العالمية والإقليمية وتطبيقها تطبيقا سليما سوف يؤدي إلى تعزيز عوامل السلم والأمن والتنمية الشاملة لكافة المجتمعات، الأمر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، إضافة لذلك فإن تلك الاتفاقيات الدولية سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع.

والجزائر على غرار العديد من الدول التي أدركت ضرورة حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الأشخاص المعاقين بصفة خاصة وذلك منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وهذا مرده التحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، إضافة إلى تأثر السياسة الجزائرية في هذا المجال بالتحولات التي طرأت على القانون الدولي والممارسة الدولية في هذا الشأن.

لقد بدأ اهتمام الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الإجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة مباشرة بعد الاستقلال، إذ استحدثت وزارة للحماية الإجتماعية سنة ١٩٨٤ أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم

---

[3] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١، وتضمن سبع مواد اعترفت مجموعة من الحقوق لفئة المعاقين.

الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية، كما تبنت الجزائر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (المرسوم الرئاسي رقم ٠٩-١٨٨ المؤرخ في ١٢ ماي ٢٠٠٩).

وقبل ذلك حقق المعاقون أهم مكاسبهم التّشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم ٠٩/٠٢ المؤرخ في٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم (قانون رقم ٠٢-٠٩، مؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/٠٨).الذي كان تجسيدًا لنص الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/١٩ حول حماية المعاقين، وانعكاسا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، كما برز ذلك الاهتمام أيضا من خلال النّظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصًا طبيعيا ومواطنًا له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص العادين، وكذا استجابة لطموحات الكثير من المعاقين الذين عانوا من مرارة التّهميش لسنوات طويلة [4]

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه جاء بمواد تكشف تقدمًا ملحوظًا في نظرة السلطات العمومية الى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها، حيث غطى هذا القانون مختلف نواحيها ابتداء بتعريف هذه الفئة والأهداف المرجوة من سن هذا القانون في الفصل الأول منه ثم تطرق إلى الوقاية من الإعاقة في الفصل الثاني، ليتطرق في الفصل الثالث إلى مواضيع التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي ثم يأتي الفصل الرابع ليتعرض إلى الإدماج والاندماج الإجتماعي، أما الفصل الخامس فقد خصص للحياة الإجتماعية للمعاقين ورفاهيتهم، في حين تطرق الفصل السادس والأخير إلى دور الهيئات المشرفة على تطبيق هذا القانون.

انطلاقا من الشرح السابق تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحية الإطار التشريعي المنظم لحقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضا من ناحية تفعيل محتوى النصوص القانونية لإضفاء وتعزيز هذه الحقوق. لذا يثور التساؤل في هذا الخصوص حول استجابة ومسايرة التشريع الجزائري للالتزامات الدولية في مجال حماية فئة ذوي

---

[4] يسهر على حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال الأجهزة المختصة المنصوص عليها قانونا، راجع في هذا الخصوص موقع الوزارة على الرابط التالي: www.msnfcf.gov.dz

الاحتياجات الخاصة؟ وعلى هذا الأساس كيف عملت الجزائر على موائمة تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات الدولية وتفعيلها؟ وهل هذه الاستجابة فعالة من الناحية العملية فيما يخص تمكين وتعزيز حقوق هذه الفئة؟

للإجابة على هذه التساؤلات الهامة سنتناول في المحور الأول الحماية الدولية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم نخصص المحور الثاني لتفعيل الحماية المقررة لهذه الفئة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تطور اهتمام المجتمع الدولي بالحماية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعززت هذه الحماية من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، وكذا التوقيع عل بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي.

وسنركز في هذا المحور على جهود الأمم المتحدة في هذا الخصوص من خلال الإشارة إلى برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ثم التطرق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري التي تعتبر أهم سند قانوني دولي لحماية هذه الفئة.

المطلب الأول: برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

أبدت الأمم المتحدة عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي منح بعدا عالميا لحماية حقوقهم فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا لهم، كما سمت العقد الممتد من عام ١٩٨٣-١٩٩٢ عقدا دوليا للمعاقين، كما اتخذت خطوة هامة تمثلت في تبنيها برنامج العمل العالمي للمعاقين في ٣ ديسمبر١٩٨٣ الذي نظم ثلاثة مجالات أساسية هي الوقاية، وإعادة التأهيل، وتكافؤ الفرص للمعوقين (http://www.un.org).

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٣ يوما سنويا للمعوقين في العالم، ليعبر المجتمع الدولي عن تأكيده على ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أنحاء العالم. ومن جهة أخرى أكد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ضمانة مهمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما أشار الى حق الأشخاص العاجزين في تأمين معيشتهم [5].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن من بين أهم برامج الأمم المتحدة التي أكدت على ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد برنامج العمل العالمي لعام ١٩٨٢، ومن الوثائق الدولية الهامة التي تضمنت العديد من الضمانات نجد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤ وهو ما سنتناوله في النقطتين المواليتين:

١- برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام ١٩٨٢

تمثلت إحدى النتائج الرئيسية للسنة الدولية للمعوقين في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ ديسمبر١٩٨٢ بقرارها رقم ٥٢/٣٧، ويمثل برنامج العمل العالمي استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة، وتحسين التأهيل، وتحقيق تكافؤ الفرص، وهي متعلقة بالمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية. ويشدد برنامج العمل العالمي أيضا على الحاجة إلى تناول الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، وتورد فصوله الثلاثة تحليلا للمبادئ، والمفاهيم والتعاريف ذات الصلة بالإعاقة، ولمحة عامة لحالة العالم فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقدم توصيات باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويمثل تكافؤ الفرص موضوعا أساسيا في برنامج العمل العالمي وفلسفته التوجيهية لتحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. والمبدأ الهام الذي يرتكز عليه هذا الموضوع هو ضرورة عدم معالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمعزل عن سياق الخدمات المجتمعية العادية [6]

---

[5] نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن :"كل شخص لدية الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

[6] انتقد برنامج العمل العالمي الرأي القائل أن على الأشخاص ذوي الإعاقة التكيف مع المعايير المجتمعية القائمة، وبدلا عن ذلك وضع البرنامج العبء على كاهل المجتمع نفسه ليزيل الحواجز التي تعوق مشاركتهم الكاملة.

لقد أشار برنامج العمل العالمي للمعوقين لعام ١٩٨٢ بصورة واضحة إلى الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تحقيق مطالبهم بتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم، بعدما لوحظ وجود عدد معتبر من المعوقين مازالو بحاجة إلى تعزيز حقوقهم في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية مجتمعاتهم، وقد اعتمد هذا البرنامج بوصفه سياسة تهدف إلى تحسين إجراءات الوقاية من الإعاقة، وتحسين عمليات التأهيل، وتحقيق الأهداف المتمثلة في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية وتمتعهم بالمساواة، وهو يعد تحولاً هاماً عن النهج التقليدي الذي ركز على تدابير التأهيل الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فقط [7].

كذلك أشار برنامج العمل على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لمنظمات المعوقين للقيام بأنشطتها وذلك عن طريق صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة [8].

وتستهدف أولوية التمويل بناء قدرات المنظمات غير الحكومية للمشاركة في تنفيذ الاتفاقية. ويقدم الصندوق أيضا منحا صغيرة لدعم العمل التحفيزي والابتكاري، الأمر الذي سيعزز زيادة الوعي بقضايا الإعاقة وتبادل المعرفة والخبرات، وسيسمح بنشر التكنولوجيات المناسبة للإعاقة على نطاق واسع.

---

[7] التأهيل عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي، ومن خلال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تقدم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعاق سواء كان طفلاً أو بالغاً نساءً أو رجالاً وتؤدي هذه الخدمات دون مقابل أو بأجور رمزية.

[8] أنشئ الصندوق عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٢، فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمعوقين لعام ١٩٨١. وقضت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٠ بإعادة تسمية الصندوق بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣.١٩٩٢)،وبأن تدعم موارده العمل الحفزي والابتكاري للمضي في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. وقضت الجمعية العامة في قرارها ٨٨/٤٧، بأن يستمر الصندوق في الفترة التالية للعقد بوصفه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة وأن تشمل اختصاصاته دعم العمل من أجل تحقيق هدف "مجتمع للجميع" بحلول عام ٢٠١٠، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٥.

كما طلبت الأمم المتحدة من الدول الأعضاء تنفيذ ما يأتي (راجع المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨٢).وضع خطط لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين فضلا عن الوقاية وإعادة التأهيل.

- وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوقين.
- إعلان يوم وطني للمعوقين [9]
- إعطاء أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية، وخاصة في مجالات الوقاية من العجز وإعادة التأهيل ولزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة للمعوقين.

ورغم الجهود المبذولة لزيادة التعاون والتكامل الوعي والشعور بمشاكل الإعاقة منذ اعتماد برنامج العمل العالمي، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير فرص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، مما حدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لكي يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على رعاية أكثر في الوقاية من الإعاقة والتأهيل والدمج.

٢- القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٤

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [10].

---

[9] تحيي الجزائر في ١٤ مارس من كل سنة اليوم الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة.

[10] في ضوء مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، على تركيز الاهتمام على صوغ صك دولي من نوع مختلف. وأذن المجلس للجنة التنمية الاجتماعية بموجب قراره ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ ماي ١٩٩٠ أن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات المعوقين، كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تعمد إلى وضع نص تلك القواعد فى صيغتها النهائية لكي ينظر فيها المجلس فى عام ١٩٩٣ ، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وكشفت المناقشات اللاحقة التي دارت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة،

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرارها رقم ٩٦ بجلستها العامة رقم ٨٥ في ٢٠ ديسمبر١٩٩٣ بدورتها ٤٨، من أجل التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال الإعاقة بسبب العجز تفترض مسبقاً وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الدول وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيآت الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين، اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص.

ولقد وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢)، ويشكل كل من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

ومع أن هذه القواعد ليست إلزامية فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين،كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون، كما

في الدورة الخامسة والأربعين عن وجود تأييد واسع النطاق للمبادرة الجديدة المتعلقة بصوغ قواعد نموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بحالات عجز. وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، حظيت المبادرة المتعلقة بوضع قواعد موحدة بتأييد عدد كبير من الممثلين وأفضت المناقشات إلى اتخاذ القرار ٢/٣٢ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير١٩٩١ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابق الإشارة إليه.راجع ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ المتخذ في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠ ديسمبر١٩٩٣، الدورة ٤٨، الوثيقة

(A/Res/48/96) الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين، إضافة إلى أنها تقدم إلى الأشخاص المعوقين وإلى المنظمات التي ينتمون إليها أداة لرسم السياسات واتخاذ الإجراءات، وتشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (https://www.ohchr.org/).

وتجب الإشارة أن الغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، فلا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم.

ويقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات، وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دورا نشطا كشركاء في هذه العملية، كما يشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية. وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية.

وتعتبر القواعد الموحدة من أكثر الضمانات أهمية لحصول المعاقين على حقوقهم كون هذه القواعد أقرت بعد عدة صكوك بشأن المعاقين، ومن ثم فأغلب المسائل التي لم تناقشها تلك الصكوك قد تم أدراجها في هذه القواعد والتي تتكون من ٢٢ قاعدة أكدت على الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة[11].

[11] من أهم القواعد الموحدة التي تم الإشارة إليها نذكر مثلا قاعدة إعادة التأهيل حيث تكفل الدول توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برامج إعادة تأهيل كي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استغلالهم وأدائهم، وأيضا قاعدة المساواة فرص التعليم حيث تم توجيه العناية إلى فئة الأطفال المعوقين الصغار جداً في السن، والأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة، والمعوقين الكبار ولا سيما النساء، ومن بين القواعد المهمة أيضا المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي وأكدت على الدول مسؤوليتها عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على

ورغم ما تحتويه القواعد الموحدة في مجال حقوق المعاقين وتحقيق تكافؤ الفرص بوصفها ضمانات لحقوق المعاقين إلا أنها اعتبرت غير كافية، إذ كان الواقع العملي دائما يشير إلى النقائص التي يعاني منها المعاقون والتي تعيق ممارسة حقوق هذه الفئة وأدائها لواجباتها، وبالتالي أخذ المجتمع الدولي على عاتقه إبرام اتفاقية خاصة لمعالجة القصور الذي كان يشوب تلك القواعد.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري [12]

تعبر هذه الاتفاقية عن رد فعل المجتمع الدولي على الممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم وتجريدهم من إنسانيتهم، وكانت المفاوضات التي استمرت لمدة ثلاث سنوات بشأنها أسرع مفاوضات تجري بشأن اتفاقية لحقوق الإنسان في التاريخ، وهي أول اتفاقية لحقوق الإنسان تعقد في القرن الحادي والعشرين.
وعكست هذه الاتفاقية التحول من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نموذج التعامل الاجتماعي، ومن مقاربة الشفقة إلى مقاربة قانونية، وهذا التحول ساعد في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٦ [13].

دخلهم، ومن جهة أخرى تم الاعتراف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على جميع الأصعدة، وبدورها الاستشاري في اتخاذ القرارات بشأن مسائل الإعاقة.

[12] اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ووقع الاتفاقية ٨٢ موقِّعا، ووقع البروتوكول الاختياري ٤٤ موقِّعا، وصدّقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتمد الاتفاقية تصنيفا واسعا للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

بموجب قرارها ٦١/ ١٠٦، وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية، كما طلبت إلى الوكالات المتخصصة بذل جهود لنشر معلومات تتعلق بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦

بعد أن لاحظت الأمم المتحدة نقصا في المعاهدات والاتفاقيات بحق أكبر الفئات المهمشة عالميا، وعدم كفاية الإعلانات والمواثيق في توفير الحماية للمعوقين، وحتى المعايير والآليات التي اعتمدت أثبتت فشلها في توفير الحماية الكافية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي سبيل تحقيق ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[13] شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ لجنة مخصصة لتنظر في مقترحات إعداد اتفاقية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم، وقد اجتمعت اللجنة المخصصة لأول مرة في عام ٢٠٠٢ وقررت في اجتماعها الثاني الذي عقدته في عام ٢٠٠٣ إنشاء فريق عمل يهدف الى اعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها أسبوعان في عام ٢٠٠٤ وأكمل إعداد مشروع نص كامل للاتفاقية. وخلال الدورة الأولى للجنة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٥٧/ ٢٢٩ المؤرخ ١٨ ديسمبر عام ٢٠٠٢ التماس آراء هيأت ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية، ونجحت المنظمات غير الحكومية العاملة بمجال الإعاقة في حضور جميع الجلسات المقترحة وإجراء المداخلات، وهي أول مرة يسمح للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان بأن تكون جزءا من هذه المجموعة المكلفة بأعداد وصياغة نصوص الاتفاقية، وتكونت مجموعة الإعداد والصياغة لنصوص الاتفاقية من ٤٠ عضوا منها ٢٧ حكومة و١٢ منظمة غير حكومية ومؤسسة حقوق إنسان واحدة ومثلت الدول العربية في هذه المجموعة كل من لبنان والمغرب على مستوى الدول والأردن على مستوى المنظمات غير حكومية. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٤٦/٥٨ من اللجنة المخصصة أن تبدأ المفاوضات من اجل وضع مشروع اتفاقية. واجتمعت اللجنة المخصصة مرتين سنويا، وفي عام ٢٠٠٦ اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت في ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٦ الاتفاقية بموجب القرار رقم ٦١/ ١٠٦، وفتحت باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس عام ٢٠٠٧ . ونفذت الاتفاقية في الأول من جويلية ٢٠٠٨ بعدما صدقت عليها (١٩) دولة عضو، فيما صدقت على بروتوكولها الاختياري (١٨) دولة، وقد دخل الصكين حيز النفاذ في الثالث من ملي ٢٠٠٨، وذلك بعد حصول الاتفاقية على أول عشرين تصديق وبعد حصول البرتوكول على أول عشر تصديقات.

بموجب القرار رقم ١٦٨/٥٦ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ أن تنشأ لجنة مختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين، وقد عمدت اللجنة إلى وضع مسودة الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة بالإجماع بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ [14]

وتختلف من حيث التفاصيل عن باقي صكوك حقوق الإنسان الأخرى، فرغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية من حيث التأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أنها تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق لأنها اختصت بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية تبنت رؤيا أكثر وضوحا وتقدما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فموضوع الإعاقة حسب الاتفاقية لا يزال مفهوما قيد التطور، والمبادئ المشار إليها في هذه الاتفاقية تكمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف الوصول إلى تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أكدت الاتفاقية أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، واعترفت بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد، كم أقرت بواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا حيث لا تزال هذه الفئة تواجه حواجز عديدة تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

---

[14] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي ٠٩-١٨٨ المؤرخ في ١٢ ماي ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية العدد ٣٣ المؤرخة في ٣١ ماي ٢٠٠٩.

ومن جهة أخرى أقرت الاتفاقية بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان وخاصة في البلدان النامية، وذلك من أجل تعزيز مساهمة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وزيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

مما سبق يتضح أن الاتفاقية فتحت أبواب الأمل لفئة اجتماعية عانت وما زالت تعاني بدرجات مختلفة من أقصى حالات التهميش، وساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة، ودعت أطرافها إلى العمل من أجل تغيير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم، وتمكينهم من الحماية المقررة لهم، وتحويل طاقاتهم الى قدرة منتجة في العائلة والمدرسة والمجتمع من خلال استثمار وسائل الاتصال والأفكار والتجارب والمهارات التي يمكن تقديمها[15] .

إن نطاق هذه الاتفاقية يتحدد في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية، وعدم التميز في المعاملة، والمساواة في إمكانيات وصولهم إلى العدالة في معاملة المحاكم والشرطة لهم، وفي القيام بمهام إدارية بتوفير أسباب الراحة الضرورية المعقولة والإجرائية والمناسبة لأعمارهم في التعليم والصحة والعمل وحماية الأسرة، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة(Andrew Byrnes, Graham Edwards , 2007, p 12).

ومن خلال استقرائنا لنصوص الاتفاقية يمكن تسجيل العديد من الملاحظات:

---

[15] تعد هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهنا قد يثار التساؤل حول إقرار هذه الاتفاقية خاصة في ظل العديد من المواثيق الدولية التي ناقشت حقوق الإنسان وانطباقها على الكل بصرف النظر عن أي معيار للتمييز مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها. وربما السبب يرجع إلى كون هذه الاتفاقية جاءت تلبية لدواعي التطور الحاصل في مجال التعامل مع حالة الإعاقة وحياة المعاقين، حيث تم كشف العديد من الانتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي برزت الحاجة إلى تجريم أفعال لم تكن مجرمة، والنص على حقوق خاصة بالمعاقين لم تكن منظمة سابقا بدلا من التعميم، كما انعكس التقدم العلمي إيجابيا على قضايا الإعاقة بمختلف جوانبها وخاصة في الوقاية منها والعلاج والتأهيل والدمج.

تأكيد الاتفاقية على المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وباقي الفئات، إلا أنها أغفلت أن هذه المساواة قد تفقد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة القدرة على التنافس مع غيرهم بحكم الإعاقة[16].

- تصنف المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبادئ العامة المفترض بها أن توجه تنفيذ جميع مواد الاتفاقية، ومن المبادئ المشار إليها ضرورة احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، عدم التمييز،كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة بين الرجل والمرأة، احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.
- وضعت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف لتعزيز إعمال كافة الحقوق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل أساسا في اتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، ولتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضا مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج، والامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها، وأيضا إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتعزيز توفيرها واستعمالها بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة

---

[16] ما يؤكد ذلك الاعتراف بخصوصية وضعية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية التي أشارت أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

على التنقل، ثم تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

لقد ألزمت الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، ويمتد ذلك الالتزام حتى في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية التي يتعرض لها المعاقين لذا تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى تناولت الاتفاقية الاعتراف بذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون، وتمتعهم بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء في جميع مناحي الحياة، وأن تكفل الدول الأطراف التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما نصت الاتفاقية على كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع، وأن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، وكفالة حقهم في التعليم والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وكذلك في كفالة حقهم على العمل مع إمكانية مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة السياسية.

وإضافة إلى ذلك رتبت الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على النحو التالي:

- إذكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وواجباتهم.
- إمكانية الوصول للتمتع بجميع الحقوق.
- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي ضمان الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إمكانية اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم.
- التنقل الشخصي لتعزيز استقلالهم.

- التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة.

- جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الإحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ تعد من بين الاتفاقيات الأحدث عهدا والأكثر تخصصا وشمولا التي تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحدد التزامات الدول باحترام تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها، وهي بهذا الوصف تعد اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة، خاصة وأنها حددت حقوق المعاقين وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعل من مشاركتهم المجتمعية.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يعتبر البروتوكول الاختياري وثيقة ملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٦[17]. يعنى بتحديد اختصاصات وصلاحيات ونظام ولائحة عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[18] ، والمنشأة بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية[19].

---

[17] اعتمد البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٦-٦١ المؤرخ في ١٣ ديسمبر٢٠٠٦، وقد فتح باب التوقيع عليه للدول ومنظمات التكامل الإقليمي، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتبارا من ٣٠ مارس٢٠٠٧، ودخل حيز النفاذ في ٠٣ ماي ٢٠٠٨. يتكون البرتوكول الاختياري من ١٨ مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[18] تضمنت المادة ٣٤ ثلاثة عشر فقرة بينت الهدف من إنشاء هذه اللجنة وتشكيلتها وفق منظور الاتفاقية، وكذا طريقة اختيار أعضائها، ومدة العضوية في اللجنة وعلاقة الأمين العام للأمم المتحدة بأعضاء هذه اللجنة، وأخيرا الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لهذه اللجنة من أجل تسهيل المهام الموكلة لها.

ويضع هذا البروتوكول التزاما على الدول الأطراف فيه بالاعتراف باختصاص هذه اللجنة في تلقي البلاغات والشكاوي من ضحايا انتهاكات حقوق المعوقين وكرامتهم سواء من طرف الأفراد أو الدول وفقا لأحكام الاتفاقية، وذلك بهدف النظر بها والتحري حولها وإبلاغ الدول المعنية بها وبتوصياتها بشأنها وفي إطار من السرية لرصد تفسيراتها بشأنها والإجراءات التي اتخذتها لمعالجته وذلك في غضون ستة أشهر (المادة الأولى والثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). ويجوز للجنة إضافة إلى ما سبق على سبيل الاستعجال أن تطلب من الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه على من وقع عليه الانتهاك[20] .

وبحسب نص المادة ١١ من هذا البروتوكول فإن هذا الأخير يخضع لتصديق الدول الموقعة عليه والتي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، كما يخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة عليه[21] .

---

[19] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول .وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة.

[20] حسب نص المادة لخامسة من البروتوكول فإن كل الجلسات التي تعقدها اللجنة لدى دراسات البلاغات المقدمة إليها، وكذا الاقتراحات والتوصيات التي تقدمها اللجنة حيال ذلك تكون مغلقة.

[21] يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول، وتعلن تلك المنظمات في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها. راجع نص المادة ١٢ من البروتوكول.

والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها، ويكون الانضمام إليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

وتمارس منظمات التكامل الإقليمي في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول، ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء حقها في التصويت. ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها، أما بالنسبة إلى التحفظات فلا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع البروتوكول وغرضه، وكذلك يجوز سحبه في أي وقت (نص المواد ١٢، ١٣،١٤ من البروتوكول).

ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها أشعاره بما إذا كانت تريد عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات ،فإذا أرادت عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من ذلك البلاغ فأن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة ،ويقدم أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله ولا يكون هذا التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته (نص المادة ١٥ من البروتوكول).

ويعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية يهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها من خلال إنشاء ولايتين إضافيتين للجنة، الأولى تتمثل في تلقي وفحص الشكاوى الفردية، إذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة كافة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات لحقوقهم، أما الثاني إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية، ويعد هذا البرتوكول بمثابة أداة يمكن أن تستخدمها الدول في تحسين الآليات الموجودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وأيضا في تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: تعزيز الحماية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أثارت قضية حقوق وامتيازات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً كبيراً لدى جميع التشريعات الوضعية، لما قد تكفله هذه التشريعات من حياة كريمة لهذه الفئة، ولما تعكسه من مدى الوعي بحقوقهم ومصالحهم، وكيفية صيانة هذه الحقوق وتنظيم تلك المصالح، كما تعكس أيضاً النظرة الإيجابية نحو هذه الفئة.

والجزائر على غرار العديد من الدول التي أدركت ضرورة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأشخاص المعاقين بصفة خاصة وذلك منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وهذا مرده التحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، إضافة إلى تأثر السياسة الجزائرية في هذا المجال بالتحولات التي طرأت على القانون الدولي والممارسة الدولية في هذا الشأن، إضافة إلى ما يشكله المعاقون في المجتمع الجزائري كشريحة هامة من حيث عددهم وطاقاتهم ومؤهلاتهم[22].

وعلى هذا الأساس، ومنذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الإجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الإجتماعية سنة 1984 أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية، وقد خصص القانون

---

[22] في غياب الإحصائيات الرسمية من طرف السلطات المختصة في الدولة، يقدر العدد المتداول لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر ما يقارب ٠٣ ملايين معاق على اختلاف نوعية وأسباب هذه الإعاقات، أي بنسبة 10% من مجموع السكان، وتم إحصاء حوالي مليوني معوق في سن الطفولة والشباب أي ما يعادل نسبة 75% من مجموع المعاقين في الجزائر، ومن جهة أخرى
فإن عدد الأشخاص المعاقين حركيا هو الأكثر ارتفاعا بين أنواع الإعاقات الأخرى بنسبة ٤٤% من مجموع عدد المعاقين بالجزائر

رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (القانون رقم ٠٥-٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٤/١٦).

فصلا كاملا للتدابير الخاصة بحماية المعوقين، وحاول المشرع من خلال هذا القانون تحديد الإطار القانوني لحماية فئة المعوقين، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٠٢/٠٩ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم (القانون رقم ٠٢-٠٩ مؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢).

الذي يعد مكسبا هاما من الناحية التشريعية، وجل نصوصه تعد انعكاسا لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، كما سارع المشرع الجزائري إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها سابقا والتي تبنت رؤيا أكثر وضوحا وتقدما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا للنّظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصًا طبيعيًا ومواطنًا له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص العادين، وكذا استجابة لطموحات الكثير من المعاقين الذين عانوا من مرارة التّهميش لسنوات طويلة.

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه التشريعات مسايرة حركة التشريع الدولية في مجال تعزيز الحماية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن جهة أخرى سار نحو تجسيد مضمون القوانين السابق الإشارة إليها ويعكس ذلك التقدم الملحوظ في نظرة السلطات العمومية والمجتمع إلى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها.

وبالرجوع إلى القانون رقم ٠٢/٠٩ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم نجده غطى تقريبا مختلف المجالات ابتداء بتعريف هذه الفئة والأهداف المرجوة من سن هذا القانون في الفصل الأول منه، ثم تطرق إلى الوقاية من الإعاقة في الفصل الثاني، ليتطرق في الفصل الثالث إلى مواضيع التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي ثم يأتي الفصل الرابع ليتعرض إلى الإدماج والاندماج الاجتماعيين، أما الفصل الخامس فقد خصص للحياة الإجتماعية للمعاقين ورفاهيتهم، في حين تطرق الفصل السادس إلى دور الهيئات المشرفة على تطبيق هذا القانون، وسوف نحاول التركيز في هذا المحور على الحقوق التي منحها هذا القانون لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تعتبر مكسبا لها، ومدى تماشيها مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى هذا

الأساس ستناول الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة بعد إثبات صفتهم، ثم التطرق إلى آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

سنتطرق أولا إلى حق الاعتراف بصفة المعاق في نقطة أولى ثم مجموعة الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

١- حق الاعتراف بصفة المعاق

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسّس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشهد مفهوم الشخص المعاق اختلافا وجدلا فقهيا وتشريعيا على المستوى الدولي والداخلي، وذلك راجع للاختلاف الوارد في ضبط تعريف للإعاقة الذي لا يزال في طور الدراسة والتحديد، فمنهم من ضيق من نطاق التعريف واعتبر مفهوم الإعاقة مشكلة شخصية للشخص الذي يعاني من الإصابة، ومنهم من توسع في مفهوم الإعاقة فيعد الشخص المعاق مستقلا بذاته، يتساوى في ذلك مع الأشخاص الآخرين (سعيد بن محمد دبوز، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٨).

وقد تناول المشرع الجزائري هذا المفهوم أولا من خلال القانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي جاء في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تطرق في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب إما بنقص نفسي أو فزيولوجي، وإما بعجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها، وثانيا من خلال القانون رقم 09-02 حيث عرفت المادة الثانية منه الشخص المعوق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.

من خلال التّعريف يتبين لنا أنّ إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا

كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية (نص المادة ١٣ من القانون رقم ٠٢-٠٩).

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونًا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به[23].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ نجدها أشارت أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وفي اعتقادنا أن هذا التعريف أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري، فحسب الاتفاقية

لا يقتصر مفهوم الإعاقة على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه،بل تمتد لتشمل فضلا عن ذلك أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه،ومِنها فإن المعاق هو ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه وذلك لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا،فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه،ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة أيضا ما يسمى باضطرابات السلوك وتصارع الثقافات لدى الشخص، والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد بل هي محصلة مجموعة من الأسباب والعوامل

---

[23] يشترط في طلب الحصول على بطاقة الشخص المعاق استيفاء الوثائق المكونة للملف الطبي الإداري، وهو يشمل تقرير طبي حول حالة العجز المصرح بها، ترفق باستمارة طلب البطاقة وإيداع الملف الطبي لدى المكتب البلدي للشؤون الاجتماعية الذي يشمل استبيان طبي يوقع من طرف الطبيب المعالج ورأي اللجنة الطبية المختصة حول حالة الشخص المعني، وإلى جانب ذلك يدعم الملف بشهادة إقامة وصورتين شمسيتين.

الصحية والوراثية والثقافية والإجتماعية، وهي في ذلك تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.

٢- الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يكفل القانون للشخص الذي تتوفر فيه صفة الإعاقة مجموعة من الحقوق تتنوع بين الحق في التكفل الاجتماعي و الإداري، وبين الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج.

أ- **الحق في الوقاية والرعاية الطبية**

يعد الحق في الوقاية والرعاية الصحية المتخصصة من أبرز الحقوق التي يتطلبها كل فرد، وتزداد حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إليه نظرا لظروف إعاقتهم، وحاجتهم إلى العلاج المتخصص الدوري والدائم. ولقد أشار المشرع إلى هذا الحق الهام في القانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، عندما نصت المادة ٩٠ منه أن الأشخاص المعوقين يجب أن يتمتعوا بالحق في الحماية الصحية طبقا للتشريع المعمول به، وجاءت النصوص التي تلت هذا النص لتؤكد على حق الأشخاص المعوقين من الانتفاع من العلاج والتدريب الملائمين، والأجهزة المعدة لأجلهم وبحقهم في الوقاية من كل أسباب العجز والإعاقة وإعادة التأهيل.

أما بالنسبة للقانون رقم ٠٢-٠٩ فقد أشار المشرع في المادة الثالثة إلى أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية والوقاية وذلك بضمان مختلف الخدمات الطبية التي يحتاجها هؤلاء مع توفير الأجهزة الطبية المتخصصة، وضمان الطاقم البشري المتخصص. كما أشار في المادة ١١ التي ركزت على جانب الوقاية من الإعاقة إلى أعمال الكشف المبكر وبرامج الوقاية الطبية وحملات التحسيس والإعلام حول العوامل المسببة للإعاقة، وهو في اعتقادنا تطور مهم جدا في مجال الوقاية والرعاية الصحية قبل المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، وعلى ذكر هذه الأخيرة نجدها اهتمت بهذه المسألة اهتماما بالغا، فنصت المادة ٢٥ من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تعترف للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ في هذا الشأن كل التدابير

المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

ب-الحق في المساعدة الإجتماعية

إضافة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية، يتمتع هؤلاء في الحصول على المساعدة الإجتماعية من خلال منحهم منحة مالية وكذا استفادتهم من خدمات التأمين الإجتماعي، فبالنسبة للحق في المنحة المالية نجد أن القانون رقم ٨٥-٠٥ لم يشر إلى أحقية الأشخاص المعوقين في الاستفادة من المنحة المالية، ليتدارك القانون رقم ٠٢-٠٩ الأمر وينص في المادة الخامسة والسابعة على استفادة الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم وفي منحة مالية[24]. تسلم لهم من طرف المصالح المختصة لمديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي [25].

---

[24] تطبيقا لهاتين المادتين حدد المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠١/١٩ منحة مالية قدرها 3.000دج شهريًا لكل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل ، وقد عرف مبلغ هذه المنّحة زيادة إذ وصلت إلى حدّ 4.000دج شهريًا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٤٠ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٣١ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04/45 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة ٠٧ من القانون رقم ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. وتوجد صيغة أخرى لهذه المنّحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم أكثر من 18سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة المعوق وبدون أي دخل والذين تقل نسبة عجزهم عن 100 ويقدر مبلغ هذه المنحة ب 1.000دج شهريًا طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥.

[25] يعتبر جل المعاقين المنحة غير كافية لإحتياجتهم الطبية والتعليمية والإجتماعية رغم رفعها من 3000 دج إلى ٤.٠٠٠ دج، إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من للأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18ألف دينار جزائري، وقد تم مؤخرا الاستجابة لهذا المطلب الملح بالنسبة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد قرر مجلس الحكومة بعد اجتماعه في سبتمبر الماضي رفع قيمة منحة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مليون سنتيم بعدما كانت قيمة المنحة تقدر بأربعة آلاف دينار جزائري سيستفيد منها قرابة ٢٦٤ ألف شخص معاق، ومن المقرر أن يدخل هذا القرار الجديد حيز التنفيذ اعتبارا من الفاتح أكتوبر ٢٠١٩ بأثر رجعي، كما تقرر أيضا التكفل بمجانية النقل الجوي على متن الطائرات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما قررت

كما يستفيد الأشخاص المعوقون من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري أو الجوي حسب الحالة، ويمكن أن تمتد الاستفادة إلى الأشخاص المرافقين لهم[26].

أما بالنسبة للحق في التأمين الإجتماعي فيتم إدماج الأشخاص المعاقين اجتماعيا من طرف مصالح النشاط الإجتماعي في منظومة الضمان الإجتماعي، ويستفيدون من جميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالتعويض عن إجراء العمليات والأدوية ومواصلة المتابعة الطبية وبعض المستلزمات الطبية[27].

ج- الحق في الإدماج المهني والاجتماعي

أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج المؤسساتي أو المهني والاندماج الاجتماعي مسايرا بذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة في هذا الخصوص، وهو يدل على الرعاية والأهمية التي يوليها المشرع لهذه المسألة التي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز[28].

الحكومة الرفع من الحد الأدنى لعروض العمل المفروضة على أصحاب المؤسسات لتشغيل المعاقين من ١ بالمائة إلى ٣ بالمائة.

[26] راجع نص المادة الثامنة من القانون رقم ٠٢-٠٩ السابق الإشارة، وإضافة إلى هذا النص فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٤٤ المؤرخ في ٢٦ أفريل ٢٠٠٦ الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته، وعززت المواد المكونة لهذا المرسوم من الامتيازات التي ستستفيد منها هذه الفئة بالتدقيق والتفصيل اللازمين.

[27] باعتبارهم من الفئات الخاصة تم الاعتراف بمجموعة من الامتيازات وذلك من خلال أحكام القانون رقم ٨٣-١١المؤرخ في ٢جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[28] أكدت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم ٠٢-٠٩ السابق الإشارة إليه على ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني.

فبالنسبة للحق في الإدماج والاندماج المهني الذي يعتبر حقا مكفولا دستوريا وتشريعيا نجد أن القانون رقم ٠٩/٠٢ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم قد خصص عديد المواد لتأكيد هذا الحق[29].

وبالرجوع إلى تلك المواد يمكن القول أن المشرع بهدف الحفاظ على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة فإن المادة ٢٣ من القانون رقم ٠٢-٠٩ أكدت على ضمان ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لفئة المعوقين من ضمان استقلالية بدنية واقتصادية، ومنع المشرع بموجب المادة ٢٤ إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، واعترف المشرع في المادة ٢٥ بأحقية العمال المعوقين في الترسيم والتثبيت ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين، واشترطت المادة ٢٧ على كل مستخدم تخصيص نسبة واحد بالمائة ١% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة التأهيل[30](٤٤).

ومن جانب آخر أقرت المادة ٢٨ تحفيزات يستفيد منها المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها إعانات تمنح في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي[31].

---

[29] نص المشرع في الفصل الربع الذي جاء بعنوان الإدماج والاندماج الاجتماعيين على هذا الحق بدءا من المادة ٢٣ إلى غاية المادة ٢٩ ، ومن خلال هذه المواد يظهر حرص المشرع على المساواة وعدم التمييز بين هذه الفئة وباقي الفئات في المجتمع، وخاصة الفئة العاملة

[30] يبدو أن النسبة المعتمدة من طرف الدولة(١%) حددت بناء على إحصاء فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والمقدرة بحوالي ٥% من العدد الإجمال للسكان، وهو ما اعترضت عليه الجمعيات الراعية لحقوق ذوي الإعاقة إذ ترى أن النسبة يجب أن ترتفع مقارنة بالعدد الحقيقي غير المصرح به للأشخاص ذوي الإعاقة، واستدعى ذلك تدخل الحكومة مؤخرا واقتراح رفع النسبة إلى حدود ٣%.

[31] فيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٢١٤ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٤، جاء تطبيقا لأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ من القانون ٠٢-٠٩ لتحديد كيفيات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص ١% على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وكذا كيفيات دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين تم إعداد نصين

وسمح المشرع بموجب المادة ٢٩ بإنشاء أشكال عمل مكيفة مع طبيعة الإعاقة ودرجتها والقدرات الذهنية والبدنية للأشخاص المعوقين لا سيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق المنزل. وبهذه القواعد المتعلقة بالإدماج المهني فإن المشرع يساير اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ التي أقرت في المادة ٢٧ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عديد الأهداف التي تهدف إلى ترقية الحق في الإدماج المهني لهذه الفئة.أما بالنسبة للحق في التربية والتكوين المهني فتكفل القانون من خلال الفصل الثالث[32].

بضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النّظر عن مدّة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع بهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والإستشفائي حسب الحالة ومؤهلات كل فئة، كما يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند إجتيازهم للامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجراءها في ظروف عادية.

تطبيقين يتمثلان في مشروع قرار وزاري مشترك، يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين وهو قيد الإمضاء. ومشروع قرار وزاري مشترك يتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بتخصيص مناصب شغل لتوظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية وهو قيد الدراسة على مستوى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

[32] تضمن الفصل الثالث من القانون رقم ٠٢-٠٩ تسع مواد من المادة ١٤ إلى المادة ٢٢ وضحت كيفية استفادة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحق في التعليم والتكوين المهني، وحددت دور ومسؤولية المؤسسات العمومية والمؤسسات المتخصصة ذات الصلة.

ومن جهة أخرى تفرض على هذه المؤسسات المتخصصة، زيادة على التعلم والتكوين المهني عند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيًا وطبيًا بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنّقل في المؤسسات العمومية.

وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج في المجتمع الذي يمثل التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.

وتعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجاتها. ويتم تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية. وفي هذا الشأن تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا، إذ بُذلت مجهودات كبيرة اجتماعيا لرعاية وتأهيل المعاقين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة مثل كتب بالبراي وحتى الإنترنت بالبراي، إلاّ أنّ هناك تضاربا في الأرقام حول عدد المراكز والمؤسسات العمومية المختصة بالتكفل بالمعاقين وطاقة الإستيعاب لديها مما يطرح بإستمرار مشكلة دقة الأرقام. وبهذا فالتشريع الجزائري يساير ماتضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ من أحكام حول ضمان هذا الحق لفئة ذوي الإعاقة[33].

أما بالنسبة للحق في الإدماج الاجتماعي فقد أشارت المادة ٩٣ من القانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها منه على حق المعاقين في إدماجهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية، أما القانون رقم ٠٢-٠٩ فقد أشار من خلال نص المادة ١٧ أن الدولة تسهر على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي

---

[33] أشارت المادة ٢٤ من الاتفاقية لحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وأكدت على الدول الأطراف على إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وكفالة نظام تعليمي جامع على جميع المستويات.

والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل لاسيما عبر تشجيع المكونين في هذا المجال، ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين، كما تسهر الدولة أيضا على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة.

د- الحق في إمكانية الوصول

يعتبر هذا الحق من أحدث الحقوق التي استفاد منها الأشخاص ذوي الإعاقة، ونادت به أغلب الهيئات الحقوقية المدافعة عن هذه الفئة، الهدف منه تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وقد نصت على هذا الحق المادة ٣٠ من القانون ٠٢-٠٩ (التي تقع في الفصل الثالث بعنوان الحياة الاجتماعية للأشخاص ورفاهيتهم) والتي أشارت أنه من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق بموجب هذه المادة تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما:

- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.
- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية.
- تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات للراغبين في ذلك، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل وتسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

وتقريبا نفس المفهوم أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ في مادتها التاسعة حيث أكدت على الدول الأطراف، ومن أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي

الإعاقة- على قدم المساواة مع غيرهم- إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

هـ- الحق في التأهيل وإعادة التأهيل

يعتبر هذا الحق الحيوي والمعاصر مطلبا ملحا للأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل اندماجهم في المجتمع، ونصت على هذا الحق المادتين ٩٢، ٩٣ من القانون رقم ٨٥-٥. اللتين أكدتا أن الأشخاص ينتفعون من التدريب وإعادة التدريب وخاصة المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة. أما القانون ٠٢-٠٩ نجده أفرد المادة ٢٢ منه التي أكدت على استفادة الأشخاص المعوقين من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف الملائمة. والملاحظ على هذا النص أن المشرع ضمن الحق في التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي فقط دون التطرق إلى التأهيل وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لمن أصيب بالإعاقة المبكرة منذ صغره أو ولد بها ليكون قادرا على الاندماج بسهولة وسرعة في مجتمعه.

وقد ساير المشرع الجزائري في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ التي خصصت المادة ٢٧ من الاتفاقية لتأكيد هذا الحق فألزمت المادة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصا مكتملي الشخصية القانونية يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم

والتي سبقت الإشارة إلى أهمها، ولقد سخر المشرع لضمان هذه الحقوق ورعايتها على أكمل وجه مجموعة من الأجهزة المختصة ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة استشارية، وأخرى ذات طبيعة تقنية كالمجلس الوطني لحقوق المعاقين، واللجنة الوطنية للطعن، لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنظيمها وسيرها، اللجنة الولائية الطبية المتخصصة.

وسنحاول أن تتناول بالشرح أهم هذه الهيئات ودورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة التي أوردها القانون رقم ٠٢-٠٩ في الفصل السادس منه، وهي المجلس الوطني للأشخاص المعوقين واللجنة الوطنية للطعن.

أ- المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

حاول المشرع الجزائري مسايرة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة عليا [34]. تهتم بدراسة ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بحماية ب الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني، ولقد تم النص على إنشاء هذا المجلس الوطني للأشخاص المعوقين[35].

في القانون ٠٢-٠٩ في الفصل السادس منه بموجب المادة ٣٣ التي حددت تشكيلة هذا المجلس الذي يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، وأولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، وتركت الأمور التفصيلية وخاصة صلاحيات هذا المجلس للمراسيم التنظيمية، وصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي ٠٦-١٤٥ المؤرخ في ٢٦ أفريل ٢٠٠٦ الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفيات سيره وصلاحياته، ومن خلال نص المادة الثانية من هذا المرسوم فقد كلف هذا المجلس بدراسة واقتراح ما يلي:

---

[34] أكدت المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة أنه على الدول الأطراف، وفقا لنظمها الداخلية أن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

[35] يجب الإشارة أن المشرع أنشأ بموجب المرسوم ٨١-٣٣٨ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين الذي كان موضوعا تحت وصاية وزارة الصحة، والذي تم استبداله بالمجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه.

- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين.

- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.
- تهيئة وتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.
- آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.
- وإضافة إلى هذه الصلاحيات، يكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو من يمثله، فقد توسع المرسوم ٠٦-١٤٥ فيها فحسب المادة الثالثة يضم هذا المجلس تقريبا ٤٢ عضوا، ويغلب على عضوية هذا المجلس أصحاب الصفة الإدارية التنفيذية الذين يمثلون مختلف الوزارات أو الإدارة العمومية، إضافة إلى ١٠ ممثلين عن الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين، و١٠ ممثلين لأولياء الأطفال والمراهقين المعوقين[36].

ويقوم الوزير المكلف بالتضامن بتعيين أعضاء المجلس حسب نص المادة الرابعة لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من

[36] تجدر الإشارة إلى أن نص المادة الثالثة سمح للمجلس أي شخص مؤهل يمكن مساعدته في أشغاله كالخبراء والأطباء.

رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه، وتتولى المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالوزارة المعنية أمانة المجلس، وحسب المادة الثمنة فإن المجلس يعد تقريرا سنويا عن نشاطاته وعن تقويم
سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم، ويتم عرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني[37].

ب- اللجنة الوطنية للطعن

إضافة إلى المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يعد هيئة استشارية، أنشأت اللجنة الوطنية للطعن التي تعد هيئة ذات طابع وطني وذلك بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٢-٠٩. وهي مكلفة أساسا بالنظر في قرارات اللجان المنصوص عيها في المادتين ٨و١٠ من القانون وهي على التوالي اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي تختص بالفصل في طلبات الحصول على بطاقة الشخص المعاق، واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني المكلفة أساسا بقبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجههم.

ولتحديد الأحكام التي تطبق على هذه اللجنة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-١٧٥ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠٠٣، وحدد في الفصل الثاني من المرسوم تشكيلة هذه الهيئة الموضوعة لدى سلطة الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وحسب المادة التاسعة من المرسوم تضم الهيئة ١٠ أعضاء تحت رئاسة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي، أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة، ممثلين عن قطاع التربية والتكوين المهني، ممثل عن أولياء المعوقين كملاحظ، ممثل عن جمعية أو فدرالية تمثل المعوقين كملاحظ أيضا، كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها[38].

---

[37] عرف تنصيب أعضاء المجلس الوطني للأشخاص المعاقين تأخرا ملحوظا مما أثر بصفة واضحة على الدور الهام المنوط بهذه الهيئة.

[38] الملاحظ على تشكيلة اللجنة اعتبار الممثلين عن أولياء الأشخاص المعوقين وعن الجمعيات والمنظمات التي تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظين فقط في اللجنة يعد في حقيقة الأمر انتقاص من

أما فيما يتعلق بمهام هذه اللجنة فقد أشارت المادة ١٢ من هذا المرسوم أنها تكلف بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني والفصل فيها.

ج- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

تعتبر اللجنة الولائية الطبية المتخصصة هيئة محلية عكس الهيئات السابقة، وهي هيئة ذات طبيعة متخصصة في المجال الطبي والصحي فقط دون المجالات الأخرى، وتم النص عليها بموجب المادة ١٠ من القانون ٠٢-٠٩، وحسب هذه الأخيرة فإنها تتكون من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء. وصدر المرسوم التنفيذي ٠٣-١٧٥ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠٠٣ الذي حدد تشكيلة هذه اللجنة وكذا المهام الموكلة إليها وطريقة سيرها.

ويمكن القول أن هذه اللجنة التي يرأسها المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي تُكلف بدراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، وبالفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز الكلي، ثم الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض والمعجز، كما تفصل في الملفات التي ترد إليها في هذا الخصوص في أجل ثلاثة أشهر، ويمكن للجنة أن تتنقل عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل. ويتم بناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة تسليم بطاقة الشخص المعوق التي تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها والتي تخول لحاملها الحق في الاستفادة المالية.

د- اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

تعتبر اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني لجنة ذات طابع محلي، نصت على إنشائها المادة ١٨ من القانون ٠٢-٠٩. وهي ذات طبيعة تقنية تضم أشخاصا مؤهلين ممثلين لأولياء التلاميذ المعوقين والجمعيات الممثلة لهم، كما تضم أيضا خبراء مختصين في المجال التربوي وممثلا عن المجلس الشعبي الولائي. ويرأس هذه اللجنة مدير

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، وتغليب الجانب الإداري على اللجنة وهيمنة الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني على أداء هذه اللجنة بوضع النظام الداخلي للجنة.

التربية للولاية عندما يتعلق بالمسائل التربوية لا سيما التربية الخاصة، وينوبه على التوالي مدير النشاط الاجتماعي للولاية في المسائل المتعلقة بالتشغيل والتوجيه والإدماج المهنيين، ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين. وتتكفل اللجنة حسب نص المادة ١٩ بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها، كما تتكفل أيضا بتعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، وأيضا العمل على البحث على مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ -٣٣٣ المؤرخ في ٨ أكتوبر سنة 2003 الذي يحدد تشكيلة اللجنة وطريقة سيرها، ومن خلاله يمكن القول أن اللجنة تتكون تقريبا من ١٩ عضو من الأشخاص المؤهلين والذين يتم تعيينهم بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والجمعيات المنتمين إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها وإرساله إلى الوزارات المكلفة بالتشغيل والتضامن الوطني والصحة والسكان والتربية الوطنية والتكوين المهني.

هـ- لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين

لقد أنشأ المشرع هذه اللجنة ذات الطبيعة الإدارية التقنية الخالصة من أجل تجسيد الحق في إمكانية الوصول المشار إليه سابقا، حيث أشرنا إلى نص المادة ٣٠ من القانون ٠٢-٠٩. التي أشارت إلى تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، وبموجب ذلك تطبق مجموعة من التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٤٥٥ المؤرخ في 11 ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وأشار المرسوم في مادته ١٦ إلى أن دور اللجنة يتمثل في متابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المحددة، واقتراح كل التدابير التي من

شأنها تحسين تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، وبناء على ذلك تعد اللجنة تقريرا سنويا تعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

وإلى جانب المرسوم السابق ذكره صدر قرار عن وزارة التضامن الوطني والأسرة مؤرخ في ٠٦ سبتمبر ٢٠١٠ يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها. وحسب هذا القرار فإن هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتضامن أو ممثله تضم حوالي ٢٩ عضو ممثل لعديد الوزارات والمؤسسات الإعلامية العمومية والديوان الوطني لتجهيزات الأشخاص المعوقين والمعهد الوطني للتقييس و الفدراليات الممثلة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقوم الوزير المكلف بالتضامن الوطني بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتتضمن اللجنة ثلاثة لجان فرعية تكلف على التوالي بمايلي: - تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور- تسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية ووسائل النقل- تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال.

الخاتمة:

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن المجتمع الدولي أبدى عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت هذه الإعلانات والمواثيق الدولية على ضرورة تمتع هؤلاء بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة، ويضاف إليها الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ التي تعتبر من بين أحدث الاتفاقيات عهدا وأكثرها تخصصا وشمولا في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديد الالتزامات المترتبة على الدول باحترام تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها، وهي بهذا الوصف تعد اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية

المجتمعية الشاملة، خاصة وأنها حددت حقوق المعاقين وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعل من مشاركتهم المجتمعية.

وفي إطار الاهتمام المتزايد بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنفسية و الصحية، وتتساير ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق فقد كرس القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم، الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية، أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم اجتماعيا، بالإضافة إلى النصوص القانونية السابقة التي كانت سابقة له كالقانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بالصحة وترقيته، والمراسيم التنظيمية المتصلة بحماية المعاقين بشكل عام.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

١. قانون رقم ٠٢-٠٩، مؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/٠٨، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد ٣٤.

٢. المادة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨٢.

٣. المادة: ١٢، ١٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨٢.

٤. المواد ٤ ، ٦ ، ١٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨٢.

٥. قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ المتخذ في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، الدورة ٤٨، الوثيقة (A/Res/48/96) الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

٦. القانون رقم ٠٥-٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٤/١٦، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد ٨، ١٩٨٥، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Andrew Byrnes, Graham Edwards(2007), United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-Kundig , Geneva ,Switzerland, p 12.
2. United Nations, History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all , http://www.un.org .